

صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 8341-3-02

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الإمام وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:00

باب الاذان باب الاذن للنساء في اتيان المساجد اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار ابن ابي العلاء قال حدثنا سفيان قال حفظته من الزهري يوحا وقال حدثنا علي بن خشrum قال اخبرنا ابن عبيينة حام وحدثنا يحيى بن حكيم وسعيد وسعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابيه يبلغ به النبي يسري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد - 00:00:43

الا يمنعها فلا يمنعها البلاء فلا يمنعها. قال علي قال سفيان نرى انه بالليل وقال عبد الجبار قال ايش؟ قال علي نرى قال علي قال سفيان نرى يعني نظن - 00:01:02

نرى انه بالليل وقال عبد الجبار قال سفيان يعني بالليل وقال سعيد قال سفيان قال نافع بالليل وقال يحيى ابن حكيم قال سفيان رجل فحدثناه عن نافع انما هو بالليل. هم - 00:01:22

يعني انت تستأذن في الليل تصلي اه في الليل العشاء او الفجر نعم فلا يمنعها الترجمة ايش؟ باب الاذن للنساء في اتيان المساجد مم اخبرني الحديث في الصحيحين ايه نعم ايه في الصحيحين نعم - 00:01:39

ال الحديث الصحيح فيه دليل على انه المرأة تبلغ من المسجد في الحد الآخر لا سمعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن فلا تمنع اذا استأذنت ولكن آآ ايضا هذا مقيد بالنصوص الأخرى وهو الذي - 00:02:03

انه اذا خاف عليها اذا كان هناك خوف كان يخاف ان يكون الطريق امن فهذا تمنع من لا لانها لا تذهب الخوف عليها من الخطأ اذا كان الخطر او خوف - 00:02:24

النصوص دلت على انها يمنعها محافظة عليها اما اذا كان هناك كذب هناك مانع فلا ينبغي ان يمنعها جاء عن ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه - 00:02:42

حدث بهذا الحديث قال اتموا علماء الله مساجد الله قام احد ابناءه اه. اه بلال بلال وقال والله لامنعوا والله والله لامنعوا عنهم فغضب عليه عبد الله وسبه سبا قبيحا - 00:02:59

وقال اقول النص قال فما سبب ما رأيته سبا سد به. يعني غضب عليه لانه عارض السنة قال كيف اقول اه يقول رسول الله لا تمنعه؟ تقول نمنعهن فلا يجوز المقصود ان الاصل انها لا تمنع - 00:03:22

وان منعها فيكون خالف السنة ليس له علم لا الا ذلك اذا هناك مانع او يخشع عليها لا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان صلاة الوتر افضل ولكن قد قد تكون لها فيه مصلحة في الصلاة - 00:03:42

قد يكون لك سبع موعظة وسمع لدوها محاضرة خير او الصلاة على الجنائز او كذلك السلام على بعض المقربات وما اشبه ذلك من المصالح فلهذا يعني ينبغي ان يجاحب طلبها ولكن معنا ومحظور شرعاً نعم - 00:04:03

الله عليك. اه بعض النساء يأتين من مكان بعيد الى هذا المسجد ومعها سائق والسائل معه زوجة تأتي من احياء مع زوجة وحده معها غيرها؟ لا هو معها زوجته - 00:04:26

السائل ايه لا بأس اذا كان معهم ثالث يعلمهم سفر تزول الخلوة المهم آآ ممنوع في البلد الخلوة يخلو يخلو فاذا كان معه زوجة او او

رجل ثالث بدون ريبة فلا وازالة الخلوة. الخلوة ان يخلو بها وحده فقط - [00:04:43](#)

قال هذا ممنوع الخلوة سواء في البيت او في الغرفة او في الشارع او في المصعد الكهربائي او آآ في السيارة وحدها هذي خلوة اما السفر هذا هو البلوغ السفر يكون سافر لا تصلي الا بعد محرم. لكن لا يشترط ان يكون محرم بس يشترط عدم الخلوة - [00:05:03](#)
ذاك الخلوة سواء محرم ولا غير محرم؟ نعم. يكون معهم ثالث تزول به الخلوة. سواء رجل او امرأة. سواء رجل او امرأة بشرط ان لا يكون لي ريبة شك قد كان تواطئ او يكونوا عشرة اذا كان متواطئين في ريبة ما ينفع - [00:05:22](#)

ولا شك نعم. لكن اعتادت هذا احسن الله ها؟ يقول سبع سنوات لا لا لا الاصلاح لا بد يكون الانسان يفهم يقول لا تكلم معها ولا يفهم شيء نعم ما في لا لا الحديث اللي يدور بينهم - [00:05:40](#)
سبعين سنوات نعم لكن اعتادت يوميا لابد يكون باللغة نعم يكون فاهم ثالث سواء رجل او امرأة نعم يفهم الكلام يعطيه ويكتس في السبع سنوات نعم النسائية حصل لك الان عندهم فتوى - [00:06:08](#)

انه في السيارة ما تعتبر والطفل يقول ابتدائي لا يفتني هذا هم مفتون لانفسهم لا نعم نعم نعم والله يعني يشيد عليها هكذا يشيل عليها نعم نعم ايش يحصل لك - [00:06:27](#)

خروجهن من احياء بعيدة الى قسط المسجد يوميا اذا كان في مصلحة قد يكون يستفيد مصلحة محاضرة فيه فيه فائدة حضور درس علمي لا بأس نعم والعرب والجسة لابد يكون يفهم - [00:07:01](#)

ما يكفي التمييز. نعم. يقول يفهم بالكلام. نعم. قال رحمة الله باب النهي عن منع النساء الخروج الى المساجد اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي قال حدثنا شعبة عن ابيو عن - [00:07:23](#)
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا نسائكم المساجد بالليل نعم وهذا مقييد بنص البخاري يعني ما لم يخشى عليها نعم باب الامر ايه الله يغفر لك - [00:07:44](#)

صحيح اخرجه احمد من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة به وآخرجه احمد من من طريق محمد عن ابيو وآخرجه ابو داود وابو عوانة من طريق حماد ابن زيد اخرجه ابن ابي شيبة وابن ابي شيبة واحمد والبخاري ومسلم وابن حبان وابو نعيم في الحليلة وفي التاريخ اصبهان له والبيهقي - [00:08:07](#)

في تاريخ بغداد من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع به نعم باب الامر بخروج النساء الى المساجد تفلاط اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا بن دار قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن عمرو - [00:08:29](#)

حاء قال حدثنا ابو سعيد ابو سعيد اللش قال حدثنا ابن مدريس قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - [00:08:48](#)

خروجنا اذا خرجننا تفلاط يعني غير متبرجة وغير ثياب الزينة وهذا فداء على انها اذا كانت تخرج متبرجة تمنع لانها خالفت. متبرجة او جمالها عليه من الفتنة يمنعه ولها لانها هي اللي احلت بالشروط - [00:09:08](#)

جاب العادية ولا ول يكن مزركشة ولا عباءة مزركشة وما اشبه ذلك مما فيه فتنة للرجال نعم. تروح تخرج المرأة وتتجمل في المكان اللي تروح فيه. بعدين تخرج ترجع لبيتها يقع عليه الحديث اذا كانت الطريق غير متجملة فلا بأس. وهي راجع الى بيته - [00:09:34](#)

متجملة؟ متجملة. اذا اذا عاد ولها له ان يمنعها في المستقبل ترجع متبرجة. نعم وكان ينبغي ان يكون تكون نساء يخرجن اولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتأخر اذا صلي - [00:10:01](#)

طالب نرى انه حتى يخرج النساء ينبغي ان يتأخر الرجال القليلة حتى يخرج النساء او يكون لهم باب خاص نعم ما ينبغي الا زدحام الاختلاط عندك باختلاط هذا عذر له نمرة واحدة؟ نعم - [00:10:32](#)

باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متغطرة. نعم. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن نويحة بن حكيم قال احدثنا يحيى بن سعيد؟ قال حدثنا ابن عجلان عن بكين ابن عبد الله ابن الاشد عن بشري بن سعيد - [00:10:54](#)

عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي اذا شهدت احداً كن ان المسجد فلا فلا تمس طيباً. وقال يحيى بن حكيم قال حدثني بکير وقال انه انها - [00:11:14](#) اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم فباب ایش باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متغطرة. نعم. وكذلك ليس لها ان تأخذ متغطرة لأن العصر يشمها ورائحة الرجال فهو سبب للبدعات اللي - [00:11:34](#) تحرك الشهوة والفتنة نعم باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلة هزئب فاعلتها زانية والدليل على على ان اسم الزاني قد يقع على من يفعل فعلاً لا يوجد ذلك الفعل - [00:11:56](#) جلداً ولا رجماً مع الدليل على ان على ان التشبيه الذي يوجد ذلك الفعل انما يكون اذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم الى المتغطرة التي لا للاستعمال لاجتماع لا لاجتماع الاسم. هم - [00:12:18](#) اذ المتغطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي صلى الله قد سماها النبي صلى الله عليه وسلم زانية وهذا الفعل لا يوجد جلداً ولا رجماً ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم لكان الزانية - [00:12:40](#) تعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد الزنا الوطء بالفرج لم يجز ان يحكم لمن يقع عليه اسم زان او زانية بغير دماء بالفرج - [00:13:00](#) في الفرج بجلد ولا رجم مثل هذا يدل على الحديث كتب على ابن ادم حظه من الزنا ومدرك ذلك لا محالة العين تزني وزناها النظر والاذن تجري ولها الاستعمال واللسان يزني وزناه الكلام - [00:13:19](#) وليلتزم وزناها البطش اريد المشي والفرج يصدق ذلك وادنه. فسمى هذا الزنا وهو لا لا يوجد قامت الحد نعم ذكرت كم حدث يا كبير حدث واحد الله اكبر. نعم. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا نور ابن شمیل عن ثابت - [00:13:35](#) ابن عمارة الحنفي عن غني ابن قيس عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية. هم. يا خديجة - [00:14:01](#) اسناده حسن من اجل ثابت ابن عمارة فحدثه لا ينزل عن رتبة الا ينزل عن رتبة الحسن اخرجه وهو اخرجه ابن حبان من طريق المصنف وآخرجه احمد وعبد ابن حميد وابو داود والترمذی والبزار كما في كشف الاستار والنسائي في المجتمع. وبالکبرى له والطحاوي بشرح مشكل - [00:14:22](#) الآثار والحاكم في المستدرک والبیهقی والمجزی في تهذیب الکمال لتهذیب الکمال من طرق على ثابت ابن عمارة به وآخرجه الدارمی من طريق ابی عاصم عن ثابت ابن عمارة عن غني ابن قيس عن ابی موسی موقوفاً - [00:14:41](#) مم اسبابه باب ایجاب الغسل على المتغطرة للخروج الى المسجد ونفي قبول صلاتها ان صلت قبل ان تغسل. اعدد السند الاول اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن رافع - [00:15:01](#) قال حدثنا النظر ابن شمیل عن ثابت ابن عمارة الحنفي عن غنیم ابن قيس عن ابی موسی الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرأة استعطرت فمرت - [00:15:21](#) على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية. نعم هذا فيه تحذير من تعطر المرأة والتنطیب اذا خرجت من جامع الرجال وسمها الوسیلة الى الزنا فيعطي حکمه يعني في في الملا - [00:15:36](#) المسائل الوسائل لا حکم الغایات فکما ان الزنا مننوع فکذلك كل وسیلة في تحريم خروج المرأة متغطرة اذا ذهبتا للمسجد وغير المسجد من باب اولى. المستشفى او لای مكان. متغطرة. الترجمة بعد الترجمة باب باب الدليل - [00:15:58](#) باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها. التغريدة سماها زانية هذا تغليظ يعني لانها لن وسیلة الى الزنا وليس زانية مثل الزانية التي يجب عليها الحد نعم - [00:16:19](#) وتسمية فاعلتها زانية. نعم والدليل على ان على ان اسم الزاني قد يقع على من يفعل فعلاً لا يوجد ذلك لا يوجد ذلك الفعل

جلدا ولا رجما لانه وسيلة لا يجوز لكنه وسيلة ويعطيها حكمه نعم في المنع نعم مع الدليل على ان التشبيه الذي يوجب ذلك الفعل -

00:16:39

انما يكون اذا اشتبهت العلتان مع الدليل على ان مع الدليل على ان التشبيه هم الذي يوجب ذلك الفعل انما يكون اذا انتبهت اذا

اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم مم - 00:17:03

اليسان العلتان التعطر العلتان العلت تعطر وهناك العلة الفاحشة نعم اذا المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي صلى الله

عليه وسلم زانية. هم وهذا الفعل لا يوجب جلدا ولا رجما. هم. ولو كان ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم - 00:17:22

ل كانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج. هم. ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطء بالفرج لم يجز لم

يجز لم يجز ان يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم - 00:17:52

رحمه الله انها وسيلة فممنع بان الوسيلة لها حق هو الغاية وانهى الامر لكن الله يغفر لك بعذ الناس الان ما يحتاج للطلبة هذى نعم ها؟

اقول الله يغفر لك الان بعذ الناس يقول ان المرأة الفلانية اذا تعطرت يعني المرأة الفلانية مثلا - 00:18:16

وتعطرت يقول انها زانية الرسول قالها قال هذا على العين انه وسيلة وسيلة والعين الزائفة كل عين زانية الذي حظه من الزنا فمدرك

ذلك لحاله. حديث صحيح فالعين تزني وزناها النظر - 00:18:34

واللسان يزني الكلام البطش نعم المشي والفرج ذلك يصلي يصدقه تسمية تسمية لانه وسيلة لكن السؤال الله يغفر لك هو ان يقع هذا

اللفظ على الاعيان على كل حال يقول مثل ما قال الرسول - 00:18:51

وفق الله الجميع وفق الله الجميع سبحانه الله وبحمدك اشهد - 00:19:11